

المجلس (66) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بمعين
اما بعد فيقول الإمام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:01](#)
اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما
شأن الناس يأتون - [00:00:18](#)
تعثى وانتم مدهنون. اهلوا اذا رأيتم الهلال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على ابيه ورسوله
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:00:33](#)
يقول الامام مالك الامام مالك رحمه الموطأ باب اهلاه لاهل مكة يعني من اي آآ من اي مكان يحلون ومتى يهلون اما بالنسبة للحج
فانهم يحلون من مكة يهلون من مكة اهل مكة يهلون من مكة وكذلك الذين هم - [00:00:50](#)
المقيمون في مكة وهم ليسوا من اهلها فانهم عندما يريدون ان عندما يحرمون من مكة ولا يحتاجون الى ان يخرجوا الى خارج يجي
الحرم لان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس الذي قال لما ذكر المواقيت الاربعة وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير - [00:01:12](#)
بان ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة يعني ان اهل مكة يحرمون من مكة للحج ولا
يحتاجون الى انهم يخرجون - [00:01:32](#)
يعني لهذا لانهم سيخرجون الى عرفة وسيجمعون بين الحل والحرم لانهم يحرمون بالحرم ويخرجون الى الحل الذي هو عرفة.
فيجمعون بين الحل والحرم واما بالنسبة للعمرة فان عليهم ان يخرجوا من كان بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى قرية - [00:01:45](#)
الحرم ويحرق ويحرم ويكون بذلك جمع بين الحل والحرم لان اهل مكة في احرامهم في العمرة يجمعون بيحلوا الحرم لانهم يحرمون
من خارج الحرم وكذلك اذا كان في الحج يحرمون مكة ويذهبون الى الى عرفة - [00:02:09](#)
فيكونون جمعوا بين الحل والحرم جمعوا بين الحل والحرم. واما متى الجماعة الذين مع رسول الله عليه الصلاة والسلام لما جاء اليوم
الثامن احرموا احرموا من مكة وكذلك اهل مكة احرموا مكة وذهبوا الى منى - [00:02:28](#)
وذهبوا الى منى وهذا الاثر الذي ذكره عمر رضي الله عنه قال يا اهل مكة مال ان الناس يعني يأتون شعثا وانتم تدهنون يعني
ارشدكم الى انهم يحرمون اذا دخل اذا دخل شهر ذي الحجة - [00:02:44](#)
ومراد عمر رضي الله عنه تكثر المدة التي يكون فيها محرمين ليحصل لهم شيء من الساعات يحصل لهم شيء من الشعث وسواء
احرموا في اول الشهر او احرموا في اليوم الثامن - [00:03:05](#)
والذي جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه احرموا يعني الذين مع اصحاب
مع الرسول صلى الله عليه وسلم من المحليين - [00:03:19](#)
الذين جاءوا من المدينة وجاؤوا من الافاق ونزلوا في مكة فانهم يحرمون من منازلهم في مكة وكذلك اهل مكة يحرمون منازلهم الى
مكة ثم يذهبون الى منى نعم قال عن مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين - [00:03:30](#)

يظل بالحج به نعم عن مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير اقامتها سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة. وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك وذكر هذا الاثر الذي هو مثل ما جاء عن عمر - [00:03:54](#)

بارشاد اهل مكة الى انهم يحرمون الى انهم يحرمون دخول العشر. وان ابن الزبير كان يفعل ذلك وعروة ابن الزبير اخوه يعني كانوا يفعلون ذلك يحرمونه من شهر من اول الشهر من اول شهر ذي الحجة وكان ابن الزبير رضي الله عنه في مدة - [00:04:16](#) خلافته وبقائه في مكة رضي الله عنه كان يعني يحرم عند دخوله عند دخول العشر. وكما عرفنا ان يعني ان هذا سائغ وهذا سائغ لكن الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاحرام في الذين جاءنا اصحاب الرسول الذين كانوا معه بان الاحرام يكون في اليوم الثامن - [00:04:36](#)

يحرمون من مكة ثم يذهبون الى منى يحرمون من منازلهم ثم يذهبون الى منى. نعم قال يحيى قال ما لك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم. يعني معناها ان يقول مالك رحمه الله ان اهل مكة وكذا - [00:05:00](#)

الذين في مكة وهم ليسوا من اهل مكة عندما يحرمون بالحج يحرمون من الحرم لا يخرجون الى الحرم وانما يحرمون من الحرم يحرمون من منازلهم بمكة يحرمون من منازلهم مكة ولا يحتاج الى ان يخرجوا لا يخرج الى الحل. لانهم سيجمعون بين الحل والحرم - [00:05:24](#)

بذهابهم الى عرفة لان عرفة من الحل نعم قال ذلك ومن اهل مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت. والسعي بين الظهر والثروة حتى يرجع من منى. وكذلك صنع عبد الله - [00:05:45](#)

ابن عمر ثم ذكر هذا الاثر عن مالك وعزاه الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو ان يعني اهل مكة وهو ان اهل مكة ايش قال قال مالك ومن اهل مكة بالحج - [00:06:01](#)

فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصلاة والمروة. اذا اذا احرم اذا احرم في مكة لا يذهب الى مكة يطوف ويسعى فيذهب الى مكة يطوف ويسعى لا لا يقدم يعني سعي الحج - [00:06:19](#)

ولا يعني يأتي بطواف من اجل يودع لانه يودع البيت لانه سيذهب الى الحج وانما يحرم منزله ويذهب الى ويذهب الى منى يحرم منزله ويذهب الى منى واما طواف الساعة طواف العمرة الطواف الحج وسعي الحج. فانه يكون بعد الحج - [00:06:33](#) بانه يكون بعد حج اهل مكة عندما يحرمون يذهبون ويأتون بالطواف للحج. وليس لهم ان يطوفوا ويسعوا يعني قبل الحج ياللي هو سعي الحج وطرف الحج ولا وكذلك ليس لهم ان يذهبوا الى مكة الى الكعبة ويطوفون ليودعوا البيت لانهم سيذهبون الى الى الحج وانما يحرمون - [00:06:58](#)

من منازلهم ثم يذهبون الى الحج يحرمون من منازلهم ثم يذهبون الى الحج ولا يذهبون. اما من احرم قبل الحج يعني من اول من اول شهر ذي الحجة فاذا اراد ان يطوف هذا هو ان يطوف كما سيأتي نعم - [00:07:20](#)

وهو سئل ما لك عن محل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة. كيف بالطواف قال ذلك اما الطواف الواجب فليؤخره. وهو الذي يصلح بينه وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له. وليصلي - [00:07:43](#) كلما طاق سبعة وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة. اخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. حتى رجعوا من منى وبعد ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لايامان ذي الحجة بالحج من مكة. ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الطرف والمروة - [00:08:04](#)

حتى يرجع من منى ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك وهو ان يعني من كان من كان بمكة من اهل الالفاق يعني يعني وانه يحرم يحرم من ايش؟ من من اول - [00:08:27](#)

سئل عن اهل بالحج من اهل المدينة او غيره من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف نعم يعني ان من كان بمكة ممن جاء معتمرا يعني متمتعا ثم احرم بالحج وانه يعني آآ - [00:08:45](#)

كان من اول شهر ذي الحجة ماذا يصنع بالطواف؟ قال الطواف الواجب الذي هو طواف الحج وسعي الحج هذا لا ينتابه الا بعد الحج لكن الطواف التطوع للسان ان يتطوع للسان يتطوع ما دام انه احرم وفي هذه المدة التي هي قبل يعني - [00:09:03](#) التي هي في اول شهر الحجة فله ان يطوف تطوعا ويصلي ركعتين يعني عند المقام يعني لكل لكل سبعة اشواط اما طواف الحج وسعي الحج فهذا لا يكون الا بعد الحج - [00:09:22](#) وانما يعني الذي يجوز له اذا احرم مبكرا واراد ان يطوف ويسعى ان يطوف طوافا يتطوع به فان له ذلك لا تنسى الحج وطواف الحج لا يكون الا بعد ان يأتي من الحج. نعم - [00:09:37](#) قال وسئل ما لك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمره قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه وهذا فيه بيان حكم اهل مكة في العمرة وانهم لا يحرمون بالعمرة من مكة - [00:09:57](#) وانما يحرمون بالعمرة من خارج الحرم من اي مكان خارج الحرم فيجمعون بذلك بين الحل والحرم وليس لها وانما احرامهم مكة بالحج فقط اما احرامهم وكذلك احرام من كان مقيما بمكة - [00:10:12](#) من غير ما اهل مكة اذا ارادوا العمرة فانهم يخرجون كما فعل ذلك كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها لما ارادت ان تعتمر بذل الحج ارشدها - [00:10:28](#) وامر اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يذهب بهما ابنا الى تنعيم فاحرمت من خارج الحرم. فدل هذا على ان العمرة لاهل مكة لا تكون من الحرم وانما تكون من خارج الحرم ليكون المعتمر جمع بين الحل والحرام. نعم - [00:10:40](#) قال رحمه الله تعالى ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي عن مالك عبدالله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زيادة من هذه كتب الى عائشة زوج - [00:11:00](#) النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس قال من اهدى هدي حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى الحر العبي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي نعم. فاكتبي الي بامرئ. او ولي صاحب الهدي - [00:11:17](#) قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما ليس كما قال ابن عباس انا فشلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها رسول - [00:11:38](#) صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله شيء اعلمه الله له حتى نحر الهدي. باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي ما لا يوجب الاحرام من تقييد الهدي الانسان اذا اراد ان يرسل هديا - [00:11:55](#) وهو مقيم في بلده وكاين فبلاده مثلا يكون في المدينة فيرسل هديا ليذبح في الحرم ولا يسافر معه وانما يرسله يعني فان وقلده ووضع له القلادة في عنقه دل على انه هدي او اشعره - [00:12:16](#) فانه اذا ارسله لا يعتبر محرما ولا يحرم عليه ما يحرم على المحرم لانه ما دخل في احرام فيحله كل شيء ولو كان قد ارسل الهدي وانما يكون من من قلد الهدي واحرم بالحج وذهب مع الهدي هذا هو الذي لا - [00:12:34](#) لا ليس له ان يفعل شيئا حرم على المحرم لان لان من ارسل الهدي لا يقال له محرم لا يقال له محرم ولهذا يعني آآ جاء في هذه هذا الحديث ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة وقال يعني ان ابن عباس يعني قال - [00:12:51](#) لان ان ان ابن عباس يعني قال يعني انه يعني يحرم عليه انه اذا ارسل هديه انه يمتنع من الشيء الذي يمتنع عنه المحرم فقال اكتب لي بهذا يقول زياد او مري صاحب الهدي الذي ذهب به بان يفعل يعني فيه ما يفعل - [00:13:11](#) فقالت اني قتلت ليس كما قال ابن عباس بل انا فشلت قلائل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعرها الهدي وقلده ثم بعث به الى الحرم ولم يمتنع من شيء حرم عليه بسبب ذلك - [00:13:32](#) فدل هذا على ان من ارسل الهدي وبقي في بلده فانه لا يعتبر محرما ويحل له كل شيء يعني يحل ان يجامع اهله ويحل له التضحية ويحل له يعني كله ليس هناك محظورات عليه يمتنع منها وانما كل شيء - [00:13:52](#) يحل له قبل ان يوصل الهدي يحل له يحل له وانما الذي يحرم عليه هو من احرم ومن احرم ومعه وقلد الهدي او ساق الهدي فان هذا

هو الذي يحرم عليه - 00:14:11

بسبب الاحرام لا بسبب لا بسبب الهدى وبارسال الهدى. نعم والحديث رواه البخاري ومسلم. نعم عن ما لك ابن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث ويقيم. هل يحرم عليه شيء؟ فاجبرتنى انها سمعت عائشة تقول - 00:14:27
لا يحرم الا من اهل ولبى ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي الله عن عمرو بن عبد الرحمن انها سألت عائشة رضي الله عنها يعني آآ عن
عن من يبعث بهديه ويقيم - 00:14:49

فقال انه لا لانه لا يحرم من بعث بهديه ولبى يعني ذهب بالهدى ولبى فان هذا هو الذي يحرم عليه. اما من ارسل الهدى فالحديث السابق يعني يوضح ان ان الانسان لا يمكن من شيئا حرام عليه. وهنا قالت الا من ارسل الهدى - 00:15:04
ولبى هذا هو الذي يحرم عليه. اما من ارسل الهدى وبقي فهو مثل الحديث الذي قبله. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي. عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهدير. انه رأى رجل متجرد - 00:15:29
بعيدا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد. قال ربيع عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له. فقال بدعة ورب الكعبة ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ان ان يعني ان ان ربيعة - 00:15:48
ربيع بن عبد الله بن الهدير. رأى رجل متجراً في العراق يعني والحجابي يعني لابس احرام كأنه لابس احرام. فقال ما شأن هذا؟ قالوا ارسل هديه فقال لقيت ابن الزبير فسألته فقال بدعة ورب الكعبة يعني كون الانسان يعني آآ يرسل هديه ثم - 00:16:14
مجرد ويحرم ويكون كأنه محرم هذا بدعة. وانما الانسان يعني عندما يرسل هديه يبقى على حاله. يعني على هيئته يعني لا يلبس ازارا ورداء ولا يتجرد من ثيابه بل يلبس بل يلبس الثياب ويلبس المخيط ويجمع اهله وكل شيء يحل - 00:16:36
له فانه يحل له. لهذا قال ابن الزبير رضي الله عنه بدعة ورب الكعبة. يعني هذا العمل ومن المبتدعة من الامور المبتدعة في الدين ومن الاحداث في الدين. نعم قال يحيى - 00:16:56

وسئل ما لك عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذى حنيفة. ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة. فقال لا احب ذلك ولم يصب من ولم يصب من فعله. ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره يشعره الا عند الاهلال. الا رجل - 00:17:12
لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عن معلى. سئل. نعم. سئل عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره خرج بهدي لنفسه واشعره بذى الحليفة وقلده في ذى الحليفة ولم يحرم الا من الجحفة - 00:17:34
قال هذا عمل غير صحيح وانما يعني اه عليه انه يعني عند الاحرام اذا اراد ان يحرم يعني فانه يحرم بقتل المدينة ويقلد هادي اما كونه يقلد الهدى في المدينة ثم يعني يستمر يعني ويكون اه في يحرم منه الجحفة فهذا احرم - 00:17:59
بعدين نتجاوز الميقات ويعني احرامه صحيح ولكن عليه فدية لانه تجاوز الميقات غير محرم. ما دام انه خرج من المدينة يعني فان عليه نحرم ميقات المدينة وتقليد الهدى يكون عند الاحرام - 00:18:22
يعني يكون بالاحرام يعني من ميقات المدينة فكان على هذا انه يحرم ميقات المدينة ويقلد الهدى في المدينة ويذهب مع الهدى. اما كونه يقلد الهدى ثم لا يحرم الا من من ذو الجعبة ويتجاوز ميقات المدينة فهذا تجاوزا ميقات غير محرم وعليه فدية لان - 00:18:40
اهو احرم بعد ان تجاوز الميقات. نعم يحيى وسئل المالك ان يخرجوا بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك والزمالك عما عن ما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى. مما الحج ولا العمرة؟ فقال الامر عندنا - 00:19:03
الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل وهناك حتى نحر الهدى - 00:19:29
ثم ذكر هذا الاثر عن مالك رحمه الله اما من من خرج معه ابي وخرج غير محرم ذهب الى مكة غير محرم وانما معه الهدى له ذلك لانه ما دام ما اراد حجا ولا عمرة فله ان يذهب بدون احرام - 00:19:42
فله ان يذهب بدون احرام ولكن اذا اراد حجا وعمرة وهو معه الهادي ساقه فانه عليه ان يحرم من الميقات لكن كونه اشعر الهدى وقلده ولا يريد احرامه وذهب غير محرم فان ذلك سائر - 00:20:00

فان ذلك سائغ له وجائز وانما الشيء الذي يعني الذي آآ كونه يقلد الهدى ويرسله ويبقى هذا هو الذي يفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بقي في المدينة وارسل هديه وبقي يحل له كل ما كان حلالا له فلم يحرم عليه شيء بسبب آآ - [00:20:17](#) اشعار الهدى وتقليده وارساله لكن كونه يعني يذهب الى مكة غير محرم يسوق الهدى محرم ما اراد حج ولا عمرة له ذلك اما اذا اراد ان يقلده ويبقى في بلده فانه لا لا لا يحرم عليه شيء - [00:20:44](#)

بسبب تقييد الهدى وارساله وهذا هو الذي كان فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قلد هديه واشعره وارسله فبقي حلالا كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم - [00:21:05](#) قال رحمه الله تعالى ما تفعل الحائض في الحج عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهم في الحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها - [00:21:20](#)

فاذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير ان احافقوه في ولا بين الصفا والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر ثم ذكر ان المرأة اذا حاضت - [00:21:36](#) المرأة اذا حاضت فانها يعني آآ لانها تدخل في النسك وهي حائض ولكنها تفعل جميع ما يفعل الحاج الا انها ماتت في البيت حتى وذكر هذا الاثر عن عن يعني عن - [00:21:55](#)

ابني عمر نعم نعود الى اثر عن ابن عمر هذا الاثر عن ابن عمر ان المرأة يعني عندما يحصل لها الحيض فانها تفعل جميع ما يفعل الحاج غير انها لا - [00:22:15](#)

البيت لا لا تطوف بالبيت انا حكي تطهر وهذا الذي جاء عن ابن عمر يعني وهو يعني يعني ثبت عن ابن عمر هو جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. في الحديث المتفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. ان النبي - [00:22:26](#) فمن قال لها يعني آآ افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري افعلي ما يفعل الحاج غير انها تطوف في البيت حتى تطهري فاذا المرأة تدخل في الاحرام وهي حائض ولكنها لا تدخل البيت - [00:22:42](#)

ولا تطوف بالبيت يعني حتى تطهر لكن لو انها طافت بالبيت وبعد ذلك حصل لها الحيض فانها تسعى لان السعي لا يشترط له الطهارة السعي لا يشترط الطهارة ما دام انها حصلت طواف - [00:23:00](#)

اما اذا لم تطف فانها لا لا تطوف ولا تسعى الا بعد الا بعد ان تطهر وعلى هذا هذا الاثر الذي جاء عن عمر جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة المتفق على صحته اخرجه البخاري ومسلم. نعم - [00:23:18](#) قال رحمه الله تعالى العمرة في اشهر الحج عن مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثة عام الحديبية وعام القضية ثم ذكر العمرة في اشهر الحج. العمرة في اشهر الحج. العمرة في جميع في ايام السنة كلها - [00:23:37](#)

فائقة يعني في اشهر الحج وغير اشهر الحج العمرة يعني مشروعة لان محلها السنة كلها كل سنة محل للعمرة واما الحج فانه يكون في اشهره التي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة والعشر الاول من ذي الحجة - [00:24:03](#) الاحرام بالحج يكون في اشهره. في شهر آآ شوال وذو القعدة والعشر الاول ذو الحجة يعني سبعين يوما يعني اذا كمل اذا كمل الشهران شوال وذو القعدة فانها تكون سبعين يوما هذه محل الاحرام بالحج واما العمرة طول السنة - [00:24:21](#)

ان الانسان يحرم من اي مكان من من اي في اي وقت من السنة يحرم في اي وقت من السنة والرسول عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع عمر كلها في ذو القعدة - [00:24:39](#)

عمرة الحديبية التي يصدها المشركون عنها يوم نحره فدية هو وانصرف وعمرت القضية التي هي السنة السابعة التي بعدها وهي عمرة آآ التي اتفق معها المشركون على ان يرجع ويأتي بالعمرة في السنة الثانية وعمرة الجعرانة التي كانت بعد حنين - [00:24:55](#) وبعد فتح مكة وبعد ان ذهب الى الطائف يعني حصلت وقعة حنين ثم جاء الجعرانة وما منها وطاف وسعى ثم رجع وذهب والعمرة التي مع حجته والعمرة التي مع حجته لانه كان حجا - [00:25:16](#)

قارنا حجة قارنا وقد جاءت الاحاديث متواترة في قرانه وانه جمع بين الحج والعمرة فاذا هذه العمر الاربعة هي التي حصلت لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وكلها في شهر وفي وفي وكلها في شهر - [00:25:36](#)

في شهر من الاشهر الحرم وهو وهو ذو القعدة نعم قال هنا بلاغ عن مالك انه بلغه عن رسول الله هو ثبت آآ يعني جاء يعني هذه كلها ثابتة هذه - [00:25:53](#)

العمر الاربع كلها ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحاديث صحيحة. نعم وعن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثة احداهن في شوال - [00:26:11](#)

لكي نزيد القاعدة لما ذكر يعني هذا الاثر عن عن من هو اه عن اروى بن الزبير انه قال لم يعتزل صلى الله عليه وسلم الا ثلاثة. احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة - [00:26:28](#)

لم يعتمر الا ثلاثة احداهن في شوال واثنين في ذي القعدة وشلن هيبته في الاحاديث انه اعتمر اربعا وكلها في ذي القعدة ومع جاء في ذكر شوال هذا يعني لم يثبت - [00:26:47](#)

ويعني الذي ثبت ان العمر الاربع كلها كلها في ذي القعدة. نعم قال عن مالك عن عبد الرحمن ابن حريشة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب قال اعتبر قبل ان احج؟ فقال سعيد نعم - [00:27:01](#)

قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج اعداها عن مالك عن عبد الرحمن ابن حريشة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج - [00:27:21](#)

فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني ان عن سعيد المسيب انه سئل يعني ان الانسان يعتمر قبل ان يحج - [00:27:39](#)

يعني كونه يأتي بعمره يعني اه يأتي بالحج بعد ذلك؟ قال نعم يعني اقول قال نعم يعني لانه يعني ليس ما يلزم ان يكون العمرة بعد الحج وان الانسان يحج قبل ان يعتمر بل له ان يحج قبل ان يعتمر ويعتمر قبل ان يحج - [00:27:56](#)

وان اعتمر يعني قرن فانه يكون بين جمع بين الحج والعمرة جمع بين الحج والعمرة فاذا العمرة يعني آآ يمكن ان يثابها قبل الحج يؤدي الانسان العمر لان الانسان يجب عليه عمرة في حياته وحجة في حياته - [00:28:16](#)

وله ان يأتي بهما عن قرانا وله ان يأتي بالعمرة قبل الحج ولا يأتي بالحج قبل العمرة بان يأتي بسفر للحج ويأتي بسفر العمرة سواء العمرة متقدمة او متأخرة وله ان يجمع بينهما في سفر واحد - [00:28:34](#)

له ان يجمع بينهما في سفن واحد. فهذا يعني وقد جاء وقد جاء وقد جاء ذلك ثابتا من حديث عبد الله بن عمر في صحيح البخاري يعني هذا الذي ذكره عن سعيد المسيب جاء ثابتا عن عبد الله بن عمر في صحيح البخاري. نعم - [00:28:49](#)

قال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي سلمة كادنا عمر ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتذر ثم قفل الى - [00:29:07](#)

اهلي ولم يحدث ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر ابن ابي سلمة انه استأذن عمر انه يعني يعتمر في شوال فاذن له واعتمر ورجع وهذا يعني يدلنا على ان من اراد ان يعتمر في اشهر الحج فله ان يعتمر وله ان يحج وله ان يرجع بدون حج - [00:29:21](#)

آآ المهم ان ان من اراد ان يعتمر عمرة لا علاقة لها بالحج فانه يعتمر ويرجع. وان اراد عمرة بعدها حج فانه يعتمر ويبقى في مكة. ويبقى في مكة حتى يأتي يوم الحج - [00:29:43](#)

حتى يأتيه حتى يأتيه الحج الحاصل ان ان العمرة يمكن ان يأتي الانسان بها يعني آآ وبدون حج الحج ويمكن ان يأتي بها في اشهر الحج ويأتي بالحج بعدها. ويكون بذلك ويكون بذلك متمتعاً. نعم - [00:29:58](#)

قال رحمه الله تعالى قطع التلبية في العمرة عن مالك عن هشام العروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ثم ذكر قطع التلبية في الحج والعمرة العمرة - [00:30:20](#)

قطع قطع التلبية في العمرة يعني الانسان اذا بدأ اذا احرم بالعمرة وصار يلبي متى يطلع التلبية متى يقطع التلبية آآ ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه كان اذا دخل شيخنا - [00:30:39](#)

عن اروي يعني عن عروة ابن عروة ابن الزبير انه اذا اذا وصل الحرم قطع التلبية لكن صحيح يعني في ذلك ان المعتمر يقطع التلبية اذا اذا جاء اذا بدأ فى الطواف - 00:30:56

وقد ثبت هذا عن ابن عباس ثبت هذا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وكذلك ذكره آآ الترمذي وقال انه يعني انه قال به اكثر اهل العلم قال وبه اكثر اهل العلم يعني ان المعتمر يقطع التلبية اذا جاء عند عند بدء الطواف - 00:31:12

ومنهم من قال انه عند وصول مكة لكن القول بانه عندما بدء الطواف لانه للثبث عن ابن عباس وكذلك قال به اكثر اهل العلم يعني هذا يدل على ان المعتمر يقطع التلبية عندما يبدأ بالطواف واما بالنسبة للحاج فانه يستمر في التلبية من حين يحرم - 00:31:33

الى ان يرمي جمرة العقبة يستمر في التلبية من حين احرامه الى ان يرمي جمرة العقبة. نعم قال يحيى قال ما لك في من اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت - 00:31:55

ثم ذكر هذا الاثر عن مالك ان من احرم من التنعيم يقطع التلبية اذا رأى البيت يعني اذا دخل مكة ورأى الكعبة وراء الكعبة لكن الحكم واحد كما سابق وهو ان المعتمر يقطع الكلبة اذا بدأ بالطواف. نعم - 00:32:13

قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم. متى يقطع التلبية؟ فقال اما المهل من المواقيت. فانه يقطع التلبية فاذا انتهى الى الحرم قال وبلغني ان عبد الله ابن عمر كان يصنع ذلك - [00:32:31](#)

ثم ذكر هذا الاثر يعني عن مالك وذكر عن ابن عمر انه كان يصنع ذلك وهو ان الانسان اذا احرم من المواقيت وجاء يعني معتمرا فانه اذا وصل الحرم فانه يقطع التلبية. لكن الحكم كما ذكرت يعني في في في في في في - [00:32:53](#)

فيما تقدم كما جاء عن ابن عباس انه عند عندما يبدأ بالطواف وكذلك قال الترمذي وقال به اكثر اهل العلم. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في التمتع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:33:14](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. انعمكم الله الصواب وفقكم للحق. وفقنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:33:38](#)

- [00:33:56](#)